تحنث لانها صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا تحنث
بصلوة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة فاضافتها الى الجنازة
للتقييد قولـــــــه كما القثاء لخ القثاء هو الخيار والواحدة
قثاءة والقثد نبت يشبه القثاء والخرض الاشنان والقرع
حمل اليقطين والواحدة قرعة الكل من الصحاح قولـــــــه
وما اشبه ذلك مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين
والشبث الشبث بالثاء المثلثة شجر مثل التفاح الصغار يدبغ
بورقه كذا في المغرب وقال في الصحاح هو نبت طيب الريح مر الطعم
يدبغ به قولـــــــه فحكمه انه طاهر يزيل النجاسة الحقيقية
هكذا واقع في بعض النسخ وهو ظاهر فلا يحتاج الى التاويل
وفي بعضها انه طاهر غير طهور اي غير طهور في حق الحدث
يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة الحقيقية
بالمائعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه النسخة

بادنجان

اشبه اللفظ

اشبه اللفظ فخر الاسلام على ما ذكره في غاية البيان عند بيان
حكم الماء المستعمل وانا في ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية في بعضها
انه طاهر وطهور يعني طهور في حق الخبث فقط قولـــــــه
والاصح ما قالاه اي القول الاصح والوجه الاقوى الذي يعتمد
عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابي الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر
الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الحقيقية من الثوب والبدن
ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم جواز
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله تعالى امر بالغسل فيقتضي آلة يحصل بها الغسل
وهو الماء المطلق اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة
المطلقة المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في آية التيمم
وهو خلفه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا اي ماء مطلقا
فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق الى التيمم فعلم انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)